

مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)

Contribution of international criminal tribunals to the development of the rules of international humanitarian law (Sierra Leone Criminal Court as a model)

تاريخ الاستلام: 2018/06/10 تاريخ القبول: 2018/10/14 تاريخ النشر: 2018/12/20

د/ يوسفات علي هاشم

د/ مهدي عبد القادر

مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر

ملخص:

حرصا من المجتمع الدولي على منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها، جاءت تجربة المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة لتشكل آلية مكملة للآليات الدولية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

من أهم تلك المحاكم محكمة سيراليون التي اعتبرت نموذجا ناجحا للعدالة الانتقالية، وساهمت بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تفسيرها الخاص لبعض القواعد العرفية، مما شكل سوابق قضائية وإطارا مرجعيا للعدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الجنائية المدولة؛ محكمة سيراليون؛ القانون الدولي الإنساني؛ العدالة الانتقالية؛ العدالة الجنائية.

Abstract:

In the interest of the international community to prevent and punish serious violations of international humanitarian law, the experience of Internationalized or mixed courts is a complementary mechanism to suppress violations of international humanitarian and human rights law.

One of the most important of these is the Sierra Leone Court, which has been considered a successful model of transitional justice, and has contributed significantly to the development of the rules of international humanitarian law through its own interpretation of certain customary rules, creating case law and a frame of reference for international criminal justice.

Key Words : Internationalized courts ; Sierra Leone Court ; International Humanitarian Law ; Transitional Justice ; Criminal Justice.

مقدمة:

بعد تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة (Ad Hoc courts) التي كان لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الدور الأساس في إنشائها بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الانتهاكات

الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، عرف المجتمع الدولي مع بداية الألفية الثالثة نوع جديد من المحاكم الجنائية الدولية، سميت بالمحاكم المدولة (Internationalized courts)، شكلت ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية أفرزتها ظروف نهاية الحرب الباردة، باعتبارها آلية مكملة للآليات الدولية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد جاء إنشاء المحاكم الجنائية المدولة إما بتدخل الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و أعمال مبدأ منع الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، أو استجابة لطلب حكومة البلد المعني، أملا في تحقيق مطلب العدالة الانتقالية، بالنظر إلى عدم قدرة القضاء في تلك الدول على التكفل التام بتحقيق الانتصاف في الانتهاكات الجسيمة لقواعد لقانون الدولي الإنساني، و الحصول على الدعم المالي و اللوجستي و الخبرة القضائية التي يفتر إليها قضائها الوطني بخصوص المعاقبة على الجرائم الدولية.

و نظرا للأوضاع الخاصة لتلك البلدان و تداخل عدة عوامل سياسية واجتماعية و إثنية و عقائدية في تأجيج الصراع، لم تقتصر الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم على التطبيق التقليدي لقواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولي عام 1977، بل مددت اختصاصها للمعاقبة على بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام القانوني الداخلي للدولة المعنية بالصراع، الأمر الذي ساهم في تحقيق التكامل بين النظامين القانونيين الدولي و الداخلي.

و لعل ما تميزت به محكمة سيراليون عن بقية المحاكم الجنائية المدولة مساهمتها الفعالة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اجتهاد قضاة المحكمة و تكييفهم الخاص لبعض الجرائم بناء على خصوصيات الصراع في سيراليون، ما دفعنا للتطرق بالتفصيل لهاته المحكمة كنموذج ناجح للعدالة الانتقالية.

إشكالية البحث: ما مدى مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال النموذج السيراليوني؟

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في بيان مظاهر التجديد في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة في اجتهادات قضاة المحكمة الجنائية لسيراليون من خلال المزوجة بين قواعد النظام القانوني الدولي و بعض القواعد المتضمنة في النظام القانوني السيراليوني، و انعكاس نموذج المحاكم المدولة على مسار السلم و المصالحة والعدالة الانتقالية.

منهجه البحث: اعتمدنا المنهج التحليلي في مناقشة اجتهادات المحكمة المدولة لسيراليون بشأن تكييفها لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني، بناء على القضايا المطروحة أمامها، كما استخدمنا المنهج المقارن لبيان أهم ما يميز تلك الاجتهادات عن القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني.

خطة البحث: اعتمدنا خطة من ثلاث مباحث كآلاتي:

تناول المبحث الأول مفهوم المحاكم المدولة ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بينما تطرق المبحث الثاني لمحكمة سيراليون و أهم اجتهاداتها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثالث فقد تضمن أهم انعكاسات تلك الاجتهادات على العدالة الجنائية.

المبحث الأول: مفهوم المحاكم الجنائية المدولة ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يمثل نموذج المحاكم الجنائية المدولة الجيل الثالث من أجيال المحاكم الجنائية الدولية، فبعد أن تصدى الحلفاء عقب نهاية الحرب العالمية الثانية لإنشاء قضاء جنائي دولي وصف بالعدالة الانتقامية ممثلة في المحاكم الجنائية الخاصة لكل من طوكيو ونورمبرغ، بهدف المعاقبة على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أثناء الحرب العالمية، لم يتوانى المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن في الوقوف ضد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال الصراعات العرقية في كل من يوغسلافيا ورواندا بإنشاء محاكم جنائية المؤقتة عرفت بمحاكم الجيل الثاني، ليأتي الدور على الجيل الثالث ممثلاً في المحاكم الجنائية المدولة التي جاءت في ظروف نهاية الحرب الباردة وتحول موازين القوى العالمية، ليمهد الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تمثل الجيل الرابع من أجيال العدالة الجنائية الدولية.

أولاً: المقصود بالمحاكم الجنائية المدولة

المقصود بالمحاكم الجنائية المدولة أو المحاكم المختلطة أو الهجينة، تلك المحاكم المشكلة من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكان للأمم المتحدة الدور الأساس في إنشائها، الأمر الذي أكسبها الصفة الدولية رغم التباين الذي ميز بعضها عن بعض.

وتعتبر المحاكم المدولة أو الهجينة نموذجا فريدا في مجال العدالة الجنائية الدولية، أثار العديد من الإشكالات في تحديد طبيعته القانونية، حيث اعتبر البعض أن المحاكم المدولة هي نوع خاص من المحاكم الوطنية يمتد اختصاصها المادي إلى الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم الدولة، بينما صنفها آخرون ضمن المحاكم الدولية لتوفر العنصر الأجنبي في تشكيلة المحكمة واستنادها لقواعد القانون الدولي¹.

¹ - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص.107.

بينما يرى فريق ثالث أنها لا تندرج تحت أي نظام قانوني وطني أو دولي بل بالعكس هي تندرج تحت نظام مدول يتجلى في تشكيلة المحاكم وفي طبيعة القواعد التي تخضع لها.¹

ورغم الاختلافات في طريقة إنشاء تلك المحاكم والغرض الذي أنشئت من أجله فقد حاول بعض الفقه إعطاء تعريف جامع لها معتمدا على الخصائص المشتركة بينها، فعرفها البعض بأنها: "تلك المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب". و عرفها آخرون بأنها " المحاكم التي تنشئها الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول التي يحصل فيها انتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، وعرفها فريق آخر بأنها: " هيئات قضائية بتركيبة مختلطة تشمل قضاة دوليين و قضاة يحملون جنسية الدولة التي تجرى بها المحاكمات".²

لقد تم حتى الآن إنشاء خمسة محاكم جنائية مدولة³، كان الهدف الأساسي من ورائها أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان بسبب الانتهاكات الجسيمة لتلك القواعد، وسعي المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والسلطات القائمة في الدولة المعنية إلى طي صفحة الصراع الدامي وإرساء جو جديد للسلم والمصالحة.

و رغم التباين في طريقة إنشائها يمكن تمييز نمطين أساسيين: أولهما المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائية الكمبودية، والنمط الثاني تم إنشاؤه في إطار المساعدة الدولية لبعض الأقاليم، كما هو الحال بالنسبة للدوائر المختلطة في كوسوفو أو الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة و الهرسك أو دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية.⁴

¹ - Ameth Fadel KANE, la protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international, thèse de doctorat en droit international, université de LORRAINE, 2014, p.332.

² - Photini Pazartzis, tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale inter(nationale), AFDI, Vol.49, 2003, p.643.

³ - يحصي بعض الفقه ست محاكم مدولة بما فيها المحكمة الخاصة اللبنانية المنشئة للتحقيق والمعاقبة في قضية اغتيال رئيس وزرائها عمر الحريري في 14 فبراير 2005.

⁴ - تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010، ص.8.

و لئن كان النوع الأول يستند إلى أساس قانوني دولي و يعمل كمؤسسة قانونية خارج نطاق الولاية القضائية المحلية، فإن النوع الثاني يشكل جزءا من النظام المحلي مع وجود تعديل في تركيبة الموظفين أو القانون المعمول به.¹

وتجدر الإشارة أيضا أن إنشاء تلك المحاكم كان يرمي إلى تحقيق عدة أهداف أهمها تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمساهمة في تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في تلك الأقاليم، وتأكيد السيادة الوطنية، وذلك ما يتجلى من خلال طول فترة المفاوضات مع الأمم المتحدة في معظم الحالات، ورفض حكومات الدول المعنية بالانتهاكات إجراء المحاكمات خارج الدولة وتغليب العنصر الدولي على العنصر الوطني في تشكيلة المحكمة.

ثانيا: دور المحاكم الجنائية المدولة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

حددت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قواعد سلوك الأطراف المتنازعة تجاه الفئات غير المشاركة أو التي لم تعد قادرة على المشاركة في الأعمال العدائية، كما كان للمحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا ورواندا الأثر الكبير على تحديد الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (جريمة الإبادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب وجريمة العدوان)، إلا أن المحاكم الجنائية المدولة، خاصة منها محكمة سيراليون لعبت دورا متميزا في تطبيق القواعد المذكورة آنفا مع تكييفها وفق خصوصيات الصراع الذي ميز الحرب الأهلية السيراليونية.

1- النص على الاختصاص بالمعاقبة على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعتبر المحاكم الجنائية المدولة من الوسائل الناجعة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني ومحاكمة الجناة عن الجرائم التي اقترفت أثناء الصراعات المسلحة، وبالتالي فإن الممارسات المجرمة بموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 جميعها شكلت محورا لنشاط هذه المحاكم من خلال نظرها لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها، كما أنها لم تكتف بتقرير اختصاصها بالمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و إنما بسطت الاختصاص الموضوعي لبعض الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون الوطني للدولة المعنية، والانتهاكات التي يمكن اعتبارها جسيمة من منظور القانون الدولي الإنساني العرفي.

¹ - هوارد فارني، كاتارزينا زدونكزيك، الأطر القانونية للدوائر المتخصصة: دراسة مقارنة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تونس.

لقد أكدت محكمة سيراليون على هذا التوجه عندما نصت مادتها الرابعة على الاختصاص بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني العرفي و حددت المادة الخامسة الجرائم المعاقب عليها في القانون الوطني لدولة سيراليون بموجب قانون صادر عام 1926 يتعلق بمعاملة النساء و الفتيات و قانون صادر عام 1861 يتعلق بحماية الأعيان المدنية وقت النزاعات المسلحة.

كما حرصت المحاكم الجنائية المدولة على تحديد النطاق الشخصي لاختصاصها كي يشمل عددا محدودا من القادة العسكريين و ذلك ما يستشف من تعبير المسؤولية الثقيلة (la plus lourde responsabilité) الذي استعملته المادة 2 من نظام المحكمة الجنائية لسيراليون¹.

2- أهمية المحاكم الجنائية المدولة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني:

استنادا على ما سبق يمكن بيان أهمية المحاكم المدولة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الخصائص التي ميزتها عن بقية أنواع المحاكم الجنائية الدولية وهي:

- اعتبرت أسلوبا متميزا مزج بين فوائد الكفاءات الوطنية وفوائد المشاركة الدولية، وساهم في نقل الخبرة الدولية القضائية للقضاة والمدعين العامين في الدولة المعنية.
- شكلت إضافة جديدة لجهود المجتمع الدولي في مواجهة سياسة الإفلات من العقاب، خاصة بالنسبة للدول التي تفتقر إلى الإمكانيات والوسائل أو تعجز أنظمتها العقابية والإجرائية عن متابعة المتهمين في الجرائم الدولية.
- ضمنت بصفقتها الدولية تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهمين والمجني عليهم و الشهود.
- اكتسبت المصادقية على المستوى الداخلي كون حالات النزاع الداخلي غالبا ما يتهم فيها القضاة الوطنيين بالانحياز لأحد الأطراف المتصارعة في الدولة.

المحور الثاني: مساهمة محكمة سيراليون في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني

ساهمت محكمة سيراليون بشكل فعال في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة ما تعلق منها بالحماية المقررة للأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة، انطلاقا من خصوصيات النزاع المسلح في سيراليون واعتمادها لبعض قواعد النظام القانوني السيراليوني وفق ما تضمنته بنود النظام الأساسي للمحكمة وتفسيرات قضاة المحكمة.

1- أكدت المادة الثانية على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الثقيلة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون السيراليوني.

أولاً: ظروف إنشاء المحكمة الجنائية لسيراليون

تداخلت عوامل كثيرة داخلية و خارجية في تأجيج الحرب الأهلية في سيراليون، إذ تميزت الفترة ما بعد استقلال البلاد من الاستعمار سنة 1961 حركة انقلابات على السلطة بغرض السيطرة على مناجم الماس، وتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الليبيريين الفارين من الحرب الأهلية الدائرة في بلدهم، الأمر الذي ساهم في اندلاع الحرب الأهلية في سيراليون مارست خلالها الأطراف المتصارعة أبشع عمليات القتل والاعتصاب وتدمير المباني والمنشآت¹.

و في أعقاب الحرب الأهلية في سيراليون والتي استمرت لأكثر من عشر سنوات، تم إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب الاتفاقية الموقعة في 16 جانفي 2002 بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، بغرض المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتأكيد على مبدأ التصدي لإشكالية الإفلات من العقاب²، وقد بدأت عملها في جويلية 2002، وهي تجمع بين آليات وقوانين دولية ووطنية وموظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين، تضم مابين ثمانية إلى إحدى عشر قاضي يشكلون الغرف القضائية، ثلاثة منهم يجتمعون على مستوى « trial chamber » واحد منهم يتم تعيينه من طرف حكومة Freetown، أما الاثنين فيعينون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، أما الخمسة الآخرون الذين يشكلون «chambre d'appel» اثنان منهم يعينون من طرف الحكومة والباقي من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

و تجدر الإشارة إلى أنه رغم تدخل الأمم المتحدة كطرف أساسي في تشكيل المحكمة، إلا أن ميزانية المحكمة لم تمول من طرف المنظمة وإنما بواسطة مساهمات من بعض الدول المانحة من بينها كندا والولايات المتحدة الأمريكية و نيجيريا وهولندا والمملكة المتحدة³.

ثانياً: التكيف الخاص لمحكمة سيراليون لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر محكمة سيراليون النموذج الأمثل لمساهمة المحاكم المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اجتهاداتها في تكيف بعض قواعد القانون الدولي الإنساني وفق ما تقتضيه طبيعة

¹ قدرت حصيلة النزاع الدامي بأكثر من 200 ألف قتيل و مئات الآلاف من اللاجئين و المعاقين من مجموع سكان حوالي خمسة ملايين. أنظر: Arnaud meffer, la justice transitionnelle au Sierra Leone, institut d'études internationale a Montréal.

² أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1315 الذي خول للأمين العام للأمم المتحدة صلاحية التفاوض مع حكومة سيراليون بشأن إبرام اتفاق يتم بموجبه إنشاء محكمة خاصة لسيراليون،

³ Viviane E. Dittrich, La cour spéciale de sierra leone et la portée de son héritage, Etudes Internationales, Vol.45, mars 2014, p.88.

النزاع الدائر في سيراليون، وكان من أهم مساهماتها ما قرره بخصوص اختصاصها في المتابعة والمعاقبة على الجرائم الدولية، وما وفرته من حماية لبعض الفئات وبعض الأعيان استنادا إلى القانون الداخلي لسيراليون.

1- نطاق اختصاص المحكمة:

شكل تكفل محكمة سيراليون بتحديد نطاق اختصاصها نقطة جوهرية في المفاوضات التي جرت بين الحكومة السيراليونية و الأمم المتحدة، إذ حدد النظام الأساسي للمحكمة نطاق اختصاصها حسب الآتي:

أ/ النطاق الزمني و المكاني:

حددت المادة 1/1 من النظام الأساسي للمحكمة النطاق المادي في المتابعة عن الجرائم المرتكبة منذ 30 نوفمبر 1996 تاريخ توقيع اتفاقية أبيدجان للسلام دون تحديد لتاريخ انتهاء اختصاص المحكمة، بينما حددت اختصاصها المكاني ليشمل الجرائم المرتكبة على إقليم سيراليون رغم تدخل أطراف من خارج سيراليون، وخاصة من ليبيريا، لأن تمديد اختصاص المحكمة لأقاليم من خارج سيراليون كان سيتطلب موافقة الدول المعنية على اتفاق إنشاء المحكمة¹.

ب/النطاق المادي:

كان من بين ما تميزت به محكمة سيراليون عن غيرها من المحاكم المدولة حسب رأي أغلب الفقهاء هو ترك المجال للمحكمة لتتولى بنفسها تحديد طبيعة النزاع، فنصت المادة الثانية على اختصاصها بالمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية، بينما لم تذكر المادة الثالثة عبارة جرائم الحرب و إنما اكتفت بالحديث عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات غير الدولية، مما يوحي بالاعتقاد أن المحكمة ذهبت إلى اعتبار النزاع غير دولي، لكن دائرة الاستئناف للمحكمة دحضت هذا التفسير و صرحت أن اختصاص المحكمة الموضوعي غير مرتبط بالطبيعة الدولية أو غير الدولية للنزاع عند تطبيقها لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف و المادة الرابعة للبروتوكول الإضافي الثاني².

و أضافت المادة الرابعة اختصاص المحكمة بالمعاقبة على الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني فذكرت على الخصوص:

- الهجمات ضد السكان المدنيين؛

¹ - لتفاصيل أكثر، أنظر: وفاء دريدي، مرجع سابق، ص. 120.

² - تريكي شريفة، مرجع سابق، ص. 81.

– الهجمات ضد الموظفين والمرافق و المعدات أو الوحدات أو المركبات المستخدمة للمساعدة

الإنسانية أو مهمة حفظ السلام؛

– تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات بهدف مشاركتها النشطة

في الأعمال العدائية.

أما المادة الخامسة فأكدت اختصاص المحكمة بالمعاقبة على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون السيراليوني.

وما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون لم يتضمن المعاقبة على جرائم الإبادة الجماعية لعدم توفر أدلة عن القصد الجنائي للإبادة الكلية أو الجزئية لجماعات عرقية أو دينية أو إثنية.

ج/النطاق الشخصي:

قررت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بمعاقبة كل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية و جرائم القانون السيراليوني، بما في ذلك القادة الذين هددوا إقامة السلام في سيراليون، ولم تستثن الفقرة الثانية من نفس المادة أفراد قوات حفظ السلام الذي ارتكبوا مخالفات ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

وما تجدر الإشارة إليه هو نص المادة 2/6 من النظام الأساسي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية التي لم تعف أي شخص في منصب رسمي من تحمل المسؤولية سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا.

بفضل هذا التحديد تمكنت المحكمة من إحالة الرئيس الليبيري شارل تايلور على العدالة¹ رغم أنه ليس مواطنا سيراليونيا، حيث صدرت بحقه لائحة اتهام بتاريخ 07 مارس 2003 تضمنت 17 تهمة تراوحت بين ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني، ثم قُضيت في 16 مارس 2006 إلى 11 تهمة.

وقد أثارت إحالة الرئيس الليبيري على المحكمة نقاشات كبيرة بين الادعاء ودفاع المتهم بشأن اختصاص المحكمة، إلا أنه في نهاية المطاف تم حسم المسألة من طرف الدائرة الاستئنافية للمحكمة بتقريرها أن نص المادة 2/6 مطابق لنص المادة 2/6 للمحكمة الجنائية لرواندا و المادة 2/7 من نظام محكمة يوغسلافيا باعتبارهما محكمتان أنشئتتا من طرف مجلس الأمن، بالإضافة إلى تطابقها مع المادة

¹ تمت محاكمة الرئيس الليبيري شارل تايلور استثنائيا في لاهاي لظروف أمنية، بينما جرت كل المحاكمات الأخرى لمحكمة سيراليون على التراب السيراليوني.

2/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعبر عن قناعة كل المجتمع الدولي في المعاقبة على الجرائم الدولية دون أي اعتداد بالحصانات¹.

د/النطاق الموضوعي:

كان من أهم مساهمات محكمة سيراليون في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني عدم اكتنائها بالتأكيد على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وإنما حاولت تكييفها لتشمل عدد أكبر من الحالات التي يمكن ان تشكل انتهاكا جسيما لتلك القواعد.

من بين تلك الاجتهادات ما تضمنته المادة من النظام الأساسي للمحكمة من تكييف خاص للجرائم المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و الإساءة للفتيات و التعدي على الممتلكات.

2- إشراك الأطفال في النزاع المسلح:

كانت محكمة سيراليون سباقة في تجريم استغلال الأطفال و إشراكهم في الأعمال العدائية، إذ أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 رغم توفيرها للحماية القانونية العامة للأطفال غير المشتركين في الأعمال الحربية بصفتهم مدنيين تنطبق عليهم أحكام الحماية المقررة في الاتفاقية الرابعة، وحماية خاصة تقتضيها حالتهم الطبيعية بسبب صغر السن، وبعد اعتماد البروتوكولين الإضافيين سنة 1977 نصا على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 في الأعمال الحربية بصفة مباشرة، كما أوجبا على أطراف النزاع في حالة تجنيد أطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا²، هذا إلى جانب الحماية العامة التي قررتها المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل التي قضت بوجوب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية، وأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي حظرت مادته الرابعة التجنيد الإلزامي للأطفال دون سن 18 ومشاركتهم في الأعمال العدائية.

و نظر لاشتراك عدد كبير من الأطفال في النزاع المسلح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقيام بعضهم بأعمال توصف بأنها جرائم دولية³ نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على متابعة

¹- Prosecutor v Taylor (Charles Ghankay), Decision on Immunity from Jurisdiction, Case No SCSL-2003-01-I, SCSL-03-01-I-059, ICL 25 (SCSL 2004), 31st May 2004, Special Court for Sierra Leone [SCSL]; Appeals Chamber [SCSL], Oxford Public International law.

²- وفاء دريدي ، مرجع سابق، ص. 191.

³- استدعت محكمة سيراليون في بداية نشاطها 11 طفلا للمثول أمامها لتوجيه الاتهام ضد مسؤولي ثلاث مجموعات مسلحة بضلوعها في إشراك الأطفال ضمن قوات أو مجموعات مسلحة. أنظر :

الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة وقت ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و تحميل المسؤولين من القادة العسكريين المسؤولية عن إشراك هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

رغم دفع ممثلو دفاع أفراد الجبهة الثورية المتحدة بأن القانون الدولي العرفي لا يتضمن أي قاعدة تجرم إشراك الأطفال دون سن 15 في الأعمال العدائية إلا أن المحكمة قضت بإدانة ثلاث قادة من أفراد المجلس الثوري للقوات المسلحة مستندة على ما أقرته الاتفاقيات الدولية خاصة منها المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد كان موقف محكمة سيراليون من المسؤولية الجنائية للأطفال دون سن 15 دافعا لتحميل المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الفردية لكل من يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و متابعتها، رغم ما قضت به المادة 26 من عدم اختصاص المحكمة بمتابعة من تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم¹.

3-الإساءة إلى الفتيات:

قررت اتفاقيات جنيف لعام 1949 حماية خاصة للنساء سواء باعتبارهن جزء من الأشخاص المدنيين غير المشتركين في العمليات العدائية أو كمحاربات و أسيرات حرب في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

فقد نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن "تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب تجاه جنسهن" و نصت الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، و لاسيما ضد الاغتصاب، و الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن"، كما حدد البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 شروطا خاصة لمعاملة النساء سواء باعتبارهن مقاتلات أو أسيرات حرب، كوضعهن في أماكن اعتقال منعزلة عن الرجال و مراعاة أوضاع النساء الحوامل و تخصيص مهاج خاصة لأسيرات الحرب.

و من جهته نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حماية خاصة للنساء و الفتيات من العنف الجنساني، و اعتبر أن الرق و الاغتصاب الجنسي و الحمل القسري و التعقيم القسري و أي

–Bureau du représentant spécial du secrétaire général pour les enfants et les conflits armés, ONU, les enfants et la justice pendant et après un conflit armé, document de travail n° 3, septembre 2011, p.18.

¹ - Donia Zerrari, les droits de l'enfant dans le conflit armé, mémoire de master en droit international, université de lille2, 2005-2006, p.100.

شكل آخر من العنف الجنسي يمثل انتهاكا جسيما لمعاهدات جنيف و يعد جريمة حرب، سواء تم ارتكابه في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي.¹

وبالنظر إلى عدد جرائم الاستغلال الجنسي التي طالت النساء خلال الحرب الأهلية السيراليونية، حيث قدر عدد الضحايا بما يفوق 60 ألف امرأة و فتاة من مختلف الأعمار²، أفردت محكمة سيراليون حماية خاصة للفتيات مستندة إلى قانون داخلي يتعلق بمنع القسوة ضد الأطفال صادر سنة 1926 فقررت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة معاقبة المتورطين في جرائم جنسية ضد الفتيات مع التمييز بين الفتيات اللاتي لم يبلغن سن 13 واللواتي تتراوح أعمارهن بين 13 و 14 سنة، وبين اختطاف الفتيات لأغراض غير أخلاقية.

4- التعدي على الممتلكات:

تعتبر جرائم إتلاف الممتلكات و تدميرها، لاسيما الحرق العمدي جرائم معاقب عليها بموجب قانون التدمير بدافع الحق الصادر سنة 1861، الذي استندت إليه محكمة سيراليون لمعاقبة المتورطين في جرائم تتعلق بحرق الممتلكات، حيث نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها بالمعاقبة على تلك الجرائم بموجب القانون السيراليوني المذكور.

وقد ميزت المادة الخامسة بين جرائم إضرار النار في المباني وأماكن العمل بتواجد شخص، وبين الإضرار في المباني العامة أو أي مباني أخرى. وبذلك تكون المحكمة السيراليونية قد حققت سبق في تحديد أركان بعض الجرائم المتعلقة بالأعيان والممتلكات المادية.

المحور الثالث: انعكاس قضاء المحاكم الجنائية المدولة على العدالة الجنائية

ساهم قضاء المحاكم الجنائية المدولة في مساعدة الدول التي عرفت مراحل صراع مسلح نتج عنه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي على الخروج من الأزمة و تحقيق السلام و المصالحة الوطنية، ولا شك أن ذلك يعد آلية فعالة من آليات العدالة الانتقالية.

كما تمخض عن المحاكم المدولة إصلاحات واسعة النطاق مست بالخصوص قواعد الإجراءات الجنائية، فقد ساهم التعاون مع الأمم المتحدة على صياغة قانون جنائي مؤقت و قانون للإجراءات الجنائية في كوسوفو دخلا حيز النفاذ في 6 نيسان/أبريل 2004، و في البوسنة والهرسك صدر قانون

¹ - مركز الميزان لحقوق الانسان، النساء و الأطفال في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2008، 7 <https://mezan.org/uploads/files/8796.pdf>

² - Julien Tropini, la lutte contre les violences sexuelles en conflits armés entre avancée humanitaire et échec international, mémoire de master2 en droit, Université de Grenoble2, 2014-2015, p.7.

جنائي جديد سنة 2004 بمساهمة خبراء من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، و في سيراليون رغم قلة الروابط بين المحكمة الخاصة و الجدول المحلي لإصلاح القانون إلا أن بعض المنظمات استقادت من حضور المحكمة و عملت على إدراج بعض القواعد ذات الصبغة الدولية ضمن إعادة صياغة قانون جديد للإجراءات الجنائية و مدونة لقواعد سلوك القضاة.¹

ولا شك أن للمحاكم المدولة تأثير على السوابق القضائية الجنائية الدولية والمحلية، رغم بعض الصعوبات التي قد تحول دون الوصول لتلك السوابق لعدم النشر الواسع للأحكام وتعدد اللغات. فيمكنها أن تقدم نماذج يحتذى بها في مجال التحقيق والاثام في الجرائم الخطيرة، كما أنها تشكل إطارا مرجعيا للتطورات الحاصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ساهم تضمين الأنظمة الأساسية المنشأة للمحاكم المدولة تحديدا موضوعيا للجرائم المعاقب عليها، سواء الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو في القوانين الداخلية للدول المعنية بالنزاع بشكل أساسي في تحقيق العدالة الجنائية ومنع الإفلات من العقاب.

ولقد أثبتت مراحل معالجة ملف العدالة الانتقالية في سيراليون أن الآليات القضائية غير كفيلة لوحدها بمعالجة الآثار المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ذلك أن جميع المتهمين الذين تمت محاكمتهم أمام محكمة سيراليون رفضوا الاعتراف بالجرائم المنسوبة إليهم، في حين تمكنت لجنة الحقيقة و المصالحة السيراليونية من انتزاع آلاف الاعترافات الموثقة من الجناة بارتكاب انتهاكات وفظائع وحشية بحق الضحايا.²

كما أن من أهم ما ساعد محكمة سيراليون على الاضطلاع بمسؤولياتها مرافقتها من قبل عدد من الهيئات الأخرى غير القضائية منها مكتب التحسيس وفريق العمل (LPWG) ولجنة الحقيقة والمصالحة³، وحصولها على تأييد داخلي من قبل المجتمع المدني وعدد من الفعاليات السياسية والمهنية⁴. فبالرغم من المحكمة حاکمت عددا قليلا من الجناة المتورطين في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و لم توفر القدر الكافي من جبر الضحايا، إلا أنها كانت فرصة للمواطنين لمعرفة حقيقة

¹ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، نيويورك و جنيف، 2008.

<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HybridCourtsAR.pdf>

² - سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، مذكرة ماجستير في الدراسات الإفريقية، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، 2013.

³ - Paul Jackson, Pouvoir, sécurité et justice en post –conflit Sera Leone, ASPJ Afrique et francophonie, 1^{er} trimestre 2015, p.47.

⁴ - Ibid., p.49.

ما حدث أثناء النزاع المسلح، وحقت قدراً معنوياً من العدالة، وساهمت في دفع جهود السلام والمصالحة في البلاد.

خاتمة:

لقد أثبتت فكرة إنشاء المحاكم الجنائية المدولة جدواها في معالجة بعض المشكلات الناشئة عن الاعتماد الحصري على القضاء الدولي لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لقواعد قانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فكان الجمع ما بين القانون الدولي و القانون الوطني نظام متميز يضمن الكثير من الايجابيات أهمها:

- نقل الخبرة الدولية القضائية و الجنائية للقضاة والمدعين العامين الدوليين إلى داخل الدول و لا شك أن ذلك يساهم بشكل فعال في تكوين قضاء داخلي متخصص في القضايا الكبرى ذات الصبغة الدولية.
- أزلت المحاكم الجنائية المدولة عقبة هامة تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتعلق باختصاص الزماني، حيث أن المادة 24 من نظام روما الأساسي تقر بعدم اختصاص المحكمة في المسائلة عن الجرائم الواقعة قبل بدء نفاذه، في حين أن أغلب المحاكم المدولة تصدت للنظر في الجرائم المرتكبة قبل تأسيسها وبدء نفاذ أنظمتها الأساسية.
- إزالة كثير من الشكوك في نزاهة القضاء الأجنبي و موضوعيته في التعامل مع القضايا المعروضة عليه.
- ثقة الشعوب في العدالة الانتقالية و تعزيز جهود السلم والمصالحة في البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة.
- محافظة الدول على سيادتها على اعتبار أن كل الإجراءات و المحاكمات تجري على إقليم الدولة المعنية و بالاتفاق و التنسيق التام بين السلطات الحاكمة و الأمم المتحدة.
- مساهمة قضاء المحاكم المدولة في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي وإضفاء المزيد من المرونة عليه بما يتناسب مع خصوصيات كل منطقة ويضمن حقوق الضحايا.
- تجاوب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة مع هذا النمط من المحاكم ودعمها بالوسائل والإمكانيات لمساعدتها في نشاطاتها بشأن إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني ومحاكمة المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لقواعده أثناء النزاعات المسلحة والحروب الأهلية.

قائمة المصادر المراجع

مراجع باللغة العربية:

- 1- تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.
- 2- سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، مذكرة ماجستير في الدراسات الإفريقية، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، 2013.
- 3- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

مراجع باللغات الأجنبية:

- 1- Ameth Fadel KANE, la protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international, thèse de doctorat en droit international, université de LORRAINE, 2014.
- 2- Arnaud meffer, la justice transitionnelle au Sierra Leone, institut d'études internationales a Montréal.
- 3- Photini Pazartzis, tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale inter(nationale), AFDI, Vol.49, 2003.
- 4- Prosecutor v Taylor (Charles Ghankay), Decision on Immunity from Jurisdiction, Case No SCSL-2003-01-I, SCSL-03-01-I-059, ICL 25 (SCSL 2004), 31st May2004, Special Court for Sierra Leone [SCSL]; Appeals Chamber [SCSL], Oxford Public International law.
- 5- Bureau du représentant spécial du secrétaire général pour les enfants et les conflits armés, ONU, les enfants et la justice pendant et après un conflit armé, document de travail n° 3, septembre 2011.
- 6- Donia Zerrari, les droits de l'enfant dans le conflit armé, mémoire de master en droit international, université de lille2, 2005-2006.
- 7- Julien Tropini, la lutte contre les violences sexuelles en conflits armés entre avancée humanitaire et échec international, mémoire de master2 en droit, Université de Grenoble2, 2014-2015.
- 8- Paul Jackson, Pouvoir, sécurité et justice en post –conflit Sera Leone, ASPJ Afrique et francophonie, 1^{er} trimestre 2015.
- 9- Viviane E. Dittrich, La cour spéciale de sierra leone et la portée de son héritage, Etudes Internationales, Vol.45, mars 2014.

اتفاقيات دولية:

- 1- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- 4- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لسيراليون

6- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مواقع الانترنت:

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، نيويورك و جنيف، 2008.

<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HybridCourtsAR.pdf>

- مركز الميزان لحقوق الإنسان، النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم 7، 2008، <https://mezan.org/uploads/files/8796.pdf>.

- هوارد فارني، كاتارزينا زدونكزيك، الأطر القانونية للدوائر المتخصصة: دراسة مقارنة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تونس.

https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Legal_Frameworks_for_Specialized_Chambers